قبل تندفع واختاره الصفدي وقيل لا تندفع به افتى الاوزجندي وظهير
الدين المرغيناني قال صاحب الذخيرة هذا هو الصواب عندنا افتي اقول
لا شك ان ما ذكره مولانا اخره ومطابق لما في جامع الفتاوى فيما ادعى
انه قلده مع علمه بالخلاف ظنا منه بانه الحق ام قلده غافلا عن ذلك والله
اعلم ادعى عليه دينا فقال ليس اي لم يكن له علي شيء قط فلما برهن المدعي عليه
برهن على قضايه او ابرائه تقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء
لا تقبل وقال ابو يوسف تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان
شهودي سمعوا منه اني ابرأته جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصرانيان
بينة نصرانية على دين له على الميت يبدأ بدين المسلم عندهما وقال ابو يوسف
ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني حي فهو للمسلم وعن ابي يوسف
بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة
او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر بينة على موته كافرا يقضى بالارث
للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم وكافر يحكم باسلامه من باب شهادة
اهل الذمة من الوجيز برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل
بينة المدعي جامع الفصولين مجهول النسب اقام اخ البينة انه ابنه من هذه المراة
واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضى للخارج غلام احتلم
اقام بينة على رجل وامراته انه ابنهما واقام رجل اخر وامراته البينة
ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعاهما
من باب دعوى نسب المجهول من الوجيز لو برهنا على نسب ولو كان ابنهما
واي سبقت وقضى بها لم تقبل الاخرى كذا في كتاب القضاء من الاشباه
برهن انه مات وترك هذا ميراثا لابي وتركه لي وحكم له وبرهن خصمه
ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا
قبل تندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين دابة

مطلب لو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا تقبل

مطلب كافر مات وله ابنان مسلم وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة ويصلى عليه كالمولود

مطلب نسب المجهول

بيد

٣٤
٣٣

بيد رجل فبرهن الخارج انها له اجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن
ذو اليد انها له نتجت عنده من دابة يقضى بها لذي اليد لانه يدعي ملك
النتاج والاخر يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة
واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على
نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق ذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج
وصاحب اليد البينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج
انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم
اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع ويبنيه لانه اذا باع ثم اشترى فهذا
ملك حادث فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض ان لو ادعى الخارج
النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت انك اشتريتها
من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى ارضا فيها بناء واقام البينة
فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء وقد كانوا شهدوا بالارض
لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء ايضا لا من دعوى جامع الفتاوى
ادعاه ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه ان اباك اقر انه ملكي يسمع الدفع
فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان
فتقبل بينة الارث بلا معارض فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت ولم يورخ
المدعي تقبل بينة المدعي جامع الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت
وهو ابن اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة بينة
ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب
حماره وبخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام
المدعى عليه بينة انه ان ذلك الحمار لا تقبل بينته لانها قامت على النفي
مقصودا من باب التهاتر في الشهادة من القنية مات عن زوجة واولاد
من زوجة اخرى وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر

مطلب لو ادعى ارضا فيها بناء واقام البينة قضي له

مطلب باب التهاتر في الشهادة من القنية

Copyright © King Saud University